



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٩٤٢
تاريخ: ٥ تموز ٢٠١٧

تمديد مهلة التصريح الشهري عن رسم خروج المسافرين ومهلة تسديد هذا الرسم عن
شهر آب ٢٠١٧

ان وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ (فرض رسم خروج على المسافرين)،
بناء على القرار المشترك لوزير المالية والأشغال العامة والنقل رقم ٣٠٤٣ تاريخ
١٩٩١/٠٩/٢٦ (تحديد أصول وطرق وكيفية استيفاء رسم خروج المسافرين)،
بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من
المادة ٩ منه،

بناء على إضراب موظفي الإدارات العامة لعدة أيام خلال الاسبوع الاخير من شهر أيلول من سنة
٢٠١٧، وعلى تزامن انتهاء مهلة التصريح مع يوم عطلة رسمية،
بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠١٧/١٠/٦ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الشهري عن رسم خروج
المسافرين المتوجب على مؤسسات النقل الجوي والبحري العاملة في لبنان، ومهلة تسديد هذا الرسم،
عن شهر آب ٢٠١٧.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع
الالكتروني الخاص بوزارة المالية.

بإ وزير المالية
علي حسن خليل

